

جامعة بابل
كلية القانون

ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة
(دراسة في التقنيات المدنية العربية)

د. هادي حسين عبد علي الكعبي / مدرس القانون المدني
د. سلام عبد الزهرة عبد الله / مدرس القانون المدني
كلية القانون - جامعة بابل

٢٠٠٧ م

مقدمة:

يتميز المجتمع البشري في العصر الراهن بسيادة مبدأ التخصص في العلوم والمهن بحيث أصبحنا إزاء مهني متخصص في مجال معين وشخص عادي لا تخصص له في المجال ذاته، وقد كان لسيادة هذه الظاهرة اثر بارز في نظرية العقد فلم يعد مبدأ المساواة بين المتعاقدين قائماً على اثر التفاوت المعرفي والاقتصادي الواضح فيما بينهما، وهذا ما دفع المشرع إلى وضع ضمانات لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، كما أن المتعاقدين أنفسهم شرعوا في البحث عن وسائل تعيد الثقة المفقودة بينهما بفعل اختلال التوازن العقدي.

ويعد ضمان صلاحية المبيع للعمل واحداً من هذه الضمانات التي تعمل على حماية المشتري في مواجهة السلع السائدة في الأسواق والتي تتميز بدقة الصنع وسرعة التعرض للخل والعطل.

فهذا الضمان يلزم البائع بإصلاح الخلل الذي يطرأ على المبيع خلال مدة معلومة يحددها اتفاق البائع والمشتري.

من هنا وقع اختيارنا على بحث موضوع ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة لدراسة الجوانب القانونية لهذا الضمان وإلقاء الضوء على مقدار الحماية التي يوفرها للمشتري خاصة وأنه شائع في معاملاتنا اليومية عند شراء الأجهزة الكهربائية والالكترونية.

ومن اجل تحقيق مرامي البحث سنوزع الكلام فيه على مبحثين: نخصص أولهما لمفهوم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، ونفرد ثانيهما للتنظيم القانوني لضمان صلاحية المبيع للعمل، ثم نوصل ذلك كله بخاتمة نجمل فيها خلاصة البحث واهم النتائج المستنتجة منه.

المبحث الأول - مفهوم ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

لعل ابرز ما يميز مجتمعنا في العصر الراهن التطور الاقتصادي والتقني الذي يشهده كل يوم بحيث أصبحنا إزاء ثورة من المجالات الاقتصادية والتقنية، وقد افرز هذا الواقع ظهور العديد من السلع التي تتميز بدقة صناعتها وصعوبة استعمالها بحيث يصعب على المشتري العادي أن يحيط علماً بأوجه استخداماتها المتعددة .

وقد أحدثت هذه الظاهرة فجوة معرفية بين البائع المحترف الخبير عادة بأسرار السلعة التي يبيعها والمشتري الذي ليس له إلمام كافٍ بالسلعة التي يقدم على شرائها، من هنا برزت الحاجة لردم الفجوة المعرفية بين الطرفين وبعث الثقة في نفس المشتري حتى يقدم باطمئنان على شراء هذه السلع فأصبح البائع يتعهد خلال مدة معينة بضمان صلاحية المبيع للعمل وتأديته للغرض الذي يقصده المشتري على أكمل وجه.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم هذا الضمان سنقسم هذا البحث على مطلبين : نكرس أولهما للتعريف بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، ونخصص ثانيهما لتمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل مما يشته به.

المطلب الأول : التعريف بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

يرتكز ضمان صلاحية المبيع للعمل على فكرة مقتضاها أن البائع يضمن صلاحية السلعة المباعة التي تكون عادة من الأشياء الدقيقة الصنع السريعة الخلل لمدة معينة ويتعهد بكفاءتها في العمل وتليبيتها لرغبة المشتري ويلتزم بمعالجة الخلل الذي يطرأ عليها خلال هذه المدة.(1)

فقد احدث التقدم التقني تنوعاً هائلاً في السلع والخدمات التي يقدم المستهلك على شرائها دون معرفة وافية بماهية هذه السلع نظراً لما تتصف به من تعقد في التركيب وصعوبة في الاستعمال، حتى أن قلة الخبرة بهذه السلع لم تعد قاصرة على المستهلك العادي بل شملت اشخاصاً قد يكونون محترفين في مجال هذه السلع ولكنهم ليسوا بخبرة المنتجين لها من مثل منتجي السلع الالكترونية وأجهزة الحاسب الالي والبائعين والموزعين لها، إذ يتفوق المنتجون بخبرتهم على هؤلاء البائعين والموزعين، فالمستهلك سواء أكان شخصاً اعتيادياً أم محترفاً ولكن ليس في تخصص المنتج نفسه حينما يقدم على شراء سلعة ما فإنه غالباً ما يجهل أو لايعرف شيئاً عن تركيبها أو الاستعمالات الدقيقة لها.(2)

وقد أحدثت هذه الظاهرة نوعاً من عدم الثقة بكفاءة وفعالية السلع التي يسعى المستهلك لشرائها خاصة إذا كانت دقيقة الصنع سريعة الخلل وهي الميزات التي تتصف بها أكثر السلع في الوقت الحاضر، وإذا ماحاول البائع والمشتري إعادة الثقة المفقودة بينهما فقد يشخص أمامهما ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة وذلك لما له من دور مهم في تحقيق ما يصبو اليه كليهما على حد سواء، فالبائع يتعهد للمشتري ان

(1) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، البيع والمقايضة، تنقيح المستشار احمد المراعي، منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٦٤. و د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد البيع ، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦١، ص٢٠١.

(2) انظر: د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للاستشارات القانونية- القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٥-٥٦.

المبيع سيحقق الغرض المقصود منه خلال المدة المتفق عليها وانه لن يطرأ عليه خلل يعوقه عن العمل وإذا حدث ذلك فانه سيكون مسؤولاً عن معالجة هذا الخلل وذلك بإصلاح العيب الذي قد يطرأ على المبيع واستبدال الجزء التالف بآخر سليم أو قد يصل الأمر الى استبدال المبيع نفسه بآخر سليم وكل ذلك يتم على نفقة البائع ودون إن يكلف المشتري بأداء شيء.⁽¹⁾

فهذا الضمان يوفر قدر من الاطمئنان للمشتري حينما يقدم على شراء السلع وهو عالم بالتزام البائع في مواجهته بإصلاح أي خلل قد يطرأ على السلعة خلال مدة معينة، لذا فانه يعد تلبية لرغبة المشتري في الحصول على سلعة تؤدي الغرض المطلوب على أكمل وجه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا الضمان يحقق مصلحة البائع ذلك انه يبعث الثقة في السلعة التي يبيعها ويساعد على ترويجها ويشجع المستهلكين على اقتنائها.⁽²⁾

وينبغي الإشارة إلى أن المشتري لا يقصد من وراء هذا الضمان اشتراط خلو المبيع من العيوب وحسب وإنما يهدف إلى إلزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة وبصرف النظر عما إذا كان يشوبه عيب أم لا.⁽³⁾

ومن الجدير بالذكر أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مؤقت بمدة معينة يعدها المشتري كافية لتجربة صلاحية الشيء للعمل، وتحدد هذه المدة بالاتفاق بين البائع والمشتري ويكون خلالها البائع ملزماً بإصلاح المبيع وصيانته اذا ما أصابه أي خلل خلالها.

وهناك عدة عوامل تؤثر في تحديد مدة الضمان ولعل من أبرزها كون السلعة المبيعة دقيقة الصنع سريعة الخلل ويرغب المشتري في الحصول على ضمانات حقيقية بأنها ستعمل بكفاءة لمدة مناسبة، كما إن البائع من جهته يرغب في توفير مثل هذه

(1) انظر : د. اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار إقرأ- بيروت، دون سنة نشر، ص ٣١٧، د.

محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(2) انظر: د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(3) انظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص ٦٦٤.

الضمانات ليساعد على ترويج هذه السلع، لذا قد تكون مدة الضمان في مثل هذه السلع ممتدة لعدة سنوات وهذا ما نجده في بيع الأجهزة الكهربائية التي قد تصل مدة الضمان فيها الى ثلاث سنوات أو أكثر .

المطلب الثاني: تمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة مما يشتبه به

قد يشتبه ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بصور أخرى من صور الضمان من مثل ضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان السلامة في عقد البيع وضمان صيانة المبيع وهذا التشابه يحملنا على محاولة رسم خط فاصل للتمييز بينه وبين كل منها للتعرف على جوهر حقيقته لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع : نكرس الأول لتمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل من ضمان العيوب الخفية ونخصص الثاني لتمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل من الالتزام بالسلامة في عقد البيع ونفرد الثالث لتمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل من ضمان صيانة المبيع.

الفرع الأول : تمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل من ضمان العيوب الخفية

يهدف ضمان العيوب الخفية إلى تمكين المشتري من الانتفاع المفيد بالمبيع، لذا يضمن البائع خلو المبيع من العيوب التي تقوت على المشتري الإفادة المثلى من الشيء المبيع.⁽¹⁾

وحددت م / ٥٥٨ ف ٢ من القانون المدني العراقي معنى العيب الموجب للضمان إذ نصت على انه ((والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه.....)).

ويشترط في العيب حتى يكون مضموناً من البائع ان يكون خفياً أي يتعذر على المشتري كشفه وقت البيع وان قام بفحص المبيع بما ينبغي له من عناية الرجل المعتاد فلا يضمن البائع العيب الظاهر أو العيب الذي كان باستطاعة المشتري ملاحظة وجوده لو انه فحص المبيع بما ينبغي له من العناية.⁽²⁾

كما يجب ان يكون العيب مؤثراً ومعناه ان يقع العيب في مادة الشيء المبيع فينقص من قيمته أو منفعته أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي اعد له، فلا يضمن البائع عيوب المبيع غير المؤثرة أي التي يتسامح فيها طبقاً للعرف الجاري.⁽³⁾

(1) انظر: د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج ١ عقد البيع، مطبعة المعارف-بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٠٤.

(2) انظر: د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج ١ في البيع والإيجار، ط ٣، مطبعة العاني-بغداد، ١٩٧٤، ص ١٤٨.

(3) انظر: د. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة-عمان، ١٩٩٦، ص ١١٨.

أضف إلى أن العيب الموجب للضمان يجب ان يكون قديماً وذلك بان يكون موجوداً في المبيع وقت العقد أو أن يطرأ عليه بعد العقد وقبل التسليم، كما يعد العيب قديماً اذا نشأ سببه بعد البيع وقبل التسليم ولكن لم يظهر إلا بعد تسليم المبيع.⁽¹⁾

ولئن التقى ضمان صلاحية المبيع للعمل مع ضمان العيوب الخفية في أن البائع في كل منهما يلتزم بضمان ما يظهر من عيوب في المبيع، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين كلا الضمانين: فضمان صلاحية المبيع للعمل يلزم البائع بضمان كفاءة المبيع في العمل خلال المدة المتفق عليها وإصلاحه إذا ما طرأ عليه عيب سواء كان ظاهراً أو خفياً في حين ان البائع في ضمان العيوب الخفية لا يضمن إلا العيب الخفي اما العيب الظاهر أو العيب الذي كان بمقدور المشتري كشفه لو انه فحص المبيع بما ينبغي له من العناية فلا يكون البائع ملزماً بضمانه.⁽²⁾

فضمان صلاحية المبيع للعمل يجعل البائع مسؤولاً عن أي خلل يطرأ على المبيع خلال المدة المتفق عليها حتى وان لم يكن هذا الخلل ناشئاً من وجود عيب في المبيع والهدف منه هو استمرار صلاحية المبيع للعمل خلال فترة الضمان وإذا ما تخلف هذا الهدف قامت مسؤولية البائع.⁽³⁾

نخلص من ذلك ان هناك فرقاً بين الفكرة التي يركز عليها كلا الضمانين : فضمان العيوب الخفية يهدف إلى ضمان انتفاع المشتري بالمبيع، وهذا يستلزم خلو المبيع من أي عيب يحول بين المشتري وبين الانتفاع المفيد بالمبيع لذا يلتزم البائع بضمان العيب الخفي الذي يشوب المبيع وقت العقد أو قبله، أما ضمان صلاحية المبيع للعمل فيهدف إلى زرع الثقة في نفس المشتري بان المبيع الذي اشتراه والذي يتميز بدقة

(1) انظر : د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٣٠٩-٣٦٠. ود. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج ١ البيع، منشأة المعارف-الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٣٢٠.

(2) انظر: د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد البيع، ط ٢، مطبعة اوفسيت الوسام -بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٥٩، حاشية رقم ١.

(3) انظر :د. السنهوري، مصدر سابق، ص ٦٦٤. و د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٠١.

الصنع سوف يؤدي الغرض المطلوب منه وانه سيعمل بكفاءة خلال مدة معينة وان أي خلل في عمله سواء كان ناشئاً من عيب ظاهر أو خفي وسواء نشأ العيب قبل العقد أو بعده سيجعل البائع ملزماً بإصلاحه وإعادة العمل ان كان ذلك ممكناً أو استبداله بشيء آخر جديد.

الفرع الثاني: تمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من الالتزام بضمان

السلامة في عقد البيع

يعد الالتزام بالسلامة احد الالتزامات التي ابتدعتها القضاء الفرنسي من اجل توفير حماية اكبر للمستهلك إذ يتحدد مضمونه بقيام المنتج أو البائع بتسليم المستهلك منتج خال من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي.⁽¹⁾

فالغاية التي استهدفها القضاء الفرنسي من وراء فرض الالتزام بالسلامة في عقد البيع تتمثل بالحيلولة دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري والمساس بشخصه أو الإضرار بماله، وكان حكم محكمة استئناف Douai الرائد في تقرير الالتزام بالسلامة في عقد البيع.⁽²⁾

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف مسؤولاً عن تسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وألزمت البائع المحترف أو المنتج عند الإخلال بالتزامه بضمان السلامة بتعويض كافة الأضرار الناجمة من ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية إن الالتزام

(1) Philippe Malaure , Laurent Aynès ,Cours de droit civil ,Les obligations , 6 édition , paris ,1995,p.364.

(2) C.d'app. Douai 4juin 1954 .Daloz1954 ,p .708.

بالسلامة يقع على عاتق البائع ويرتكز على ((عدم تسليم إلا المنتجات الخالية من أي عيب أو أي شائبة صنع من شأنها أن تشكل خطراً على الأشخاص أو الأموال)).⁽¹⁾ وقد انشأ القضاء الفرنسي هذا الالتزام استناداً إلى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي باعتباره احد الالتزامات التبعية التي يقتضيها العقد بهدف توفير حماية فاعلة للمستهلك في مواجهة المنتج أو البائع المحترف.⁽²⁾

وقد استقر هذا الالتزام في الفقه والقضاء، اما المشرع الفرنسي فقد قنن هذا الالتزام في قانون الاستهلاك إذ نصت م(221-1) على انه: ((ويجب في كافة المنتجات والخدمات وضمن الشروط المعتادة للاستعمال أو ضمن شروط أخرى يمكن توقعها بشكل معقول من قبل المهني أن تتوفر السلامة المنتظرة منها بشكل مشروع وان لا تسبب أي مساس بصحة الأشخاص))⁽³⁾

ولئن التقى الالتزام بالسلامة مع ضمان صلاحية المبيع مدة معينة في إنهما يهدفان إلى توفير قدر معقول من الحماية للمستهلك في مواجهة منتج متخصص أو بائع محترف في علاقة عقدية تتصف باختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين.

بيد إنهما يختلفان في أمور جوهرية لعل من أبرزها أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يهدف إلى إلزام البائع بالتدخل لإصلاح الخلل الذي يطرأ على المبيع خلال مدة يتفق عليها سواء كان هذا الخلل ناشيء من عيب أم لا، وإذا لم تفلح جهوده في

⁽¹⁾ الغرفة المدنية الأولى محكمة النقض، 11 حزيران 1991، النشرة المدنية، 1، رقم 201، ص 132. نقلاً من جاك غستان، المطول في القانون المدني (مفاعيل العقد أو آثاره) ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. فيصل كلثوم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، 2001، ص 73 حاشية رقم 3.

⁽²⁾ 1135 ((Les Conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature)). Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Cours de droit civil, Tom v111, les contrats spéciaux, Paris, 1993-1994, p.200.

⁽³⁾ Article L 221-1 ((Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes)).

إصلاح الخلل وإعادة المبيع للعمل فيستبدله بشيء جديد ، فضمن الصلاحية هو وسيلة تضمن للمشتري صلاحية المبيع وكفاءته في تأدية الغرض المطلوب منه لمدة معينة.

أما الالتزام بالسلامة في عقد البيع فيهدف إلى توفير قدر من الحماية للمستهلك في مواجهة منتجات و سلع قد تسبب له الضرر وذلك بسبب شيوع عدد كبير من المنتجات الخطرة بطبيعتها أو بطريقة استعمالها أو من مخاطر أفرزها التطور التقني من مثل مخاطر البرمجة في الحاسبات الآلية.(1)

فالالتزام بالسلامة يهدف إلى جبر الضرر الذي قد يصيب المستهلك جراء استخدامه للسلع والمنتجات وضمن حقه في مطالبة المنتج بتعويض الضرر الذي قد يصيبه.

الفرع الثالث: تمييز ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من ضمان صيانة

المبيع

يقصد بضمن صيانة المبيع التزام البائع بصيانة السلعة المباعة والمحافظة عليها بحالة سليمة تكفل استمرارها في عملها.(2)

والصيانة التي يلتزم بها البائع قد تتمثل بفحص المبيع في آجال زمنية محددة للتأكد من صلاحيته للعمل وجودة أداءه أو قد تكون الصيانة طارئة ويلتزم بها البائع إذا تعرض المبيع للعطل وعندئذ يتدخل لإصلاحه وإعادته إلى سابق عهده.(3)

(1) انظر: د. محمد عادل عبد الرحمن، الالتزام بالنصيحة في العقود، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩٢.

(2) انظر: د. محمد صادق بازراعة، إدارة التسويق، ط ٨، ج ٢، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧٠ - ١٧١.

(3) الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دون مكان وسنة نشر، ص ٣٢٤.

ولئن التقى ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة وضمن الصيانة في أن كلاً منهما يهدف إلى توفير ضمانات تطمئن المشتري إلى أن المبيع سيعمل بكفاءة بيد أن بينهما عدة فروق أهمها:-

١- إن ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يقترن بمدة معينة يحددها اتفاق البائع والمشتري في حين أن ضمان الصيانة قد يستمر لطول عمر السلعة. (1)

٢- إن ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يغطي العيوب الفنية اما العيوب الناشئة من سوء الاستعمال فلا يشملها هذا الضمان اما ضمان الصيانة فإنه يغطي كل خلل أو عيب يطرأ على السلعة ولو كان نتيجة سوء الاستعمال أو غيره من الأسباب. (2)

٣- في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة تقع جميع التكاليف المترتبة على الإصلاحات على البائع أما في ضمان الصيانة فإن المستهلك هو الذي يتحمل المصاريف المترتبة على صيانة المبيع وإصلاح الخلل الذي يشوبه. (3)

(1) انظر: د. محمد صادق بازعة ، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(2) المصدر نفسه، ص ١٨٧.

(3) المصدر نفسه، ص ١٨٧.

المبحث الثاني :التنظيم القانوني لضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

حظي ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة باهتمام بعض التشريعات التي أفردت له نصوصاً خاصة نظمت أحكامه، كما أن الفقه قد بحث في الطبيعة القانونية لضمان صلاحية المبيع للعمل وتعددت الآراء التي طرحت على بساط البحث .

ومن اجل الإحاطة بهذه المواضيع سنقسم هذا المبحث على مطلبين : نفرّد أولهما للموقف التشريعي من ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، ونخصّص ثانيهما لأحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة .

المطلب الأول : الموقف التشريعي من ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

تفاوتت مواقف التشريعات من ضمان صلاحية المبيع للعمل، فمنها ما نص على هذا الضمان ونظم أحكامه، ومنها ما اغفل النص على حكمه.

فقد نظم القانون المدني المصري أحكام هذا الضمان إذ نصت المادة ٤٥٥ على انه: (إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وان يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان كل هذا مالم يتفق على غيره).⁽¹⁾

وقد سار القانون المدني الجزائري على خطى القانون المدني المصري في تنظيم أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة إذ نصت المادة ٣٣٦ على انه: (إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره وان يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه).

كما اقره القانون المدني الكويتي حيث نصت م/٤٩٩ على انه: (١ - إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ظهر خلل في المبيع خلالها فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره . ٢ - فإذا لم يقوم البائع بإصلاح الخلل كان للمشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض كما له أن يستبقي المبيع ويطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخلل وفي الحالتين

⁽¹⁾ جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري مانصه: (هذا نص جديد نقل عن المشرع الفرنسي الايطالي، ولا نظير له في التقنين الحالي. ويقصد به ضمان صلاحية المبيع في الأشياء الدقيقة كالآلات الميكانيكية والسيارات ونحو ذلك) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٤، ص١٣٠.

يجب رفع الدعوى في مدة ستة شهور من تاريخ إخطار البائع بوجود الخلل كل هذا ما لم يتفق على خلافه).⁽¹⁾

كما اخذ به القانون المدني القطري وكذا القانون المدني السوري.⁽²⁾ بينما أغفلت بعض التشريعات⁽³⁾ النص على هذا الضمان ومنها القانون المدني العراقي الذي خلا من أي نص ينظم أحكام هذا الضمان، ومع ذلك فإن إعراض تقنيننا المدني عن إيراد نص صريح بتنظيم أحكام هذا الضمان كما فعل المشرع المصري لا يمكن تفسيره بعدم الرغبة في إقرار هذا النوع من الضمان وإنما ترك المسألة لحكم القواعد العامة والتي تقرر أن كل شرط غير ممنوع قانوناً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب هو شرط صحيح يجب احترامه وهذا ما قررته م/١٣١ من تقنيننا المدني إذ نصت على انه: (١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة ٢- كما يجوز أن يقترن العقد بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد ايضاً).

⁽¹⁾ جاء في المذكر الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ما نصه: "واستحدث المشروع بالمادة ٤٩٩ حكماً آخر بشأن ضمان البائع صلاحية المبيع مدة معينة وأخذة نقلاً عن التقنين المصري (المادة ٤٥٥) والتقنينات العربية التي تأثرت به". المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٣٨٥.

⁽²⁾ نصت م/٤٦٥ من القانون المدني القطري على انه: "١- اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة ثم ظهر خلل في المبيع خلال تلك المدة كان على المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل خلال شهر من ظهوره". ونصت م/٤٢٣ من القانون المدني السوري على انه: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وان يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان كل هذا ما لم يتفق على غيره".

⁽³⁾ من مثل القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والقانون المدني اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢.

وفضلاً عما تقدم فإن القانون المدني العراقي وفي معرض تنظيمه لضمان العيوب الخفية، قد أجاز للمتعاقدین الاتفاق على تحديد مقدار الضمان فقد نصت المادة ٥٦٨ على انه: (١- يجوز ايضاً للمتعاقدین باتفاق خاص أن يحددا مقدار الضمان). ولعل مما يتصل بذلك ويضاف إليه إن النصوص التي نظمت ضمان صلاحية المبيع للعمل هي من قبيل النصوص المكملّة، ذلك أن المشرع غالباً ما يسعى لإكمال التنظيم الإرادي للعقد بما يضع من قواعد قانونية أمرّة أو مفسرة تنظم الجوانب المختلفة للعقد وتسدّ النقص الذي قد يشوب التنظيم الذي يتفق عليه المتعاقدان ويهدف المشرع بوضع هذه القواعد إلى تحقيق هدفين أساسيين: أولهما تفعيل العقد وذلك بإكمال اتفاق الطرفين كلما كان ذلك ضرورياً وجائزاً لأن المشرع يفضل فاعلية العقد على عدمها، وثانيهما حماية المتعاقدان بعضهم في مواجهة البعض الآخر مهما كان المتعاقدان من حيث عدم التبصر أو عدم الدراية في المسائل القانونية.^(١)

من هنا نتمنى على المشرع العراقي^(٢) أن ينظم أحكام هذا الضمان بصورة صريحة مع تسليمنا بإمكان الأخذ به في ظل القواعد العامة التي اشرنا لها سابقاً والسبب في ذلك توفير حماية اكبر للمستهلكين وذلك بلفت انتباههم إلى وجود هذا الضمان وإمكان اشتراطه في مواجهة البائعين والمنتجين الذين يتفوقون عليهم معرفياً خاصة وان السوق العراقية تشهد تدفق كبير للسلع والمنتجات التي لا يتمتع المستهلك العراقي بضمانات حقيقية عند اقتنائها له وغالباً ما تكون دقيقة الصنع مجهولة المنشأ.

(١) انظر: د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة، ١٩٩٣، ص٣٦٧.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون المدني العراقي قد نظم أحكام هذا الضمان إذ نصت المادة ٦٧٠ على انه: (إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخبر البائع بهذا الخلل في مدة معقولة. فإذا لم يقم البائع باصلاح الخلل طبقت أحكام المادة ٦٥٥ من هذا القانون).

المطلب الثاني : أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

تباينت مواقف شراح القانون عند تحديدهم للطبيعة القانونية لضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة حيث ظهرت آراء عدة .
كما إن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يرتب اثاراً على كلاً من البائع والمشتري.

ومن اجل الإحاطة بما تقدم سنوزع هذا المطلب على فرعين : نخصص اولهما للطبيعة القانونية لضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، ونكرس ثانيهما لآثار ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

يرى جانب من الفقه أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعد صورة من صور الاتفاق بين البائع والمشتري على تشديد ضمان العيوب الخفية، ف ضمان صلاحية المبيع للعمل يوسع من نطاق التزام البائع بضمان العيب ويجعله شاملاً لكل أنواع العيوب سواء أكانت ظاهرة أو خفية وكذا العيوب التي كان بإمكان المشتري أن يكتشفها لو انه فحص المبيع بما ينبغي له من العناية، فالبائع يكون مسؤولاً وان خلا المبيع من العيوب طالما انه غير صالح للعمل حيث يكفي لمسائلة البائع أن يكون هناك خلل في المبيع وان لم يكن ذلك الخلل عيباً⁽¹⁾.

ولكن مما يؤخذ على هذا الرأي أن الخلل الذي قد يطرأ على المبيع ويجعله غير صالح للعمل خلال الفترة المحددة للضمان قد لا ينطبق عليه المعنى الفني للعيب وهو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع إذ قد يكون مجرد خلل

(1) انظر : د. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ص ٢٥٣ حاشية رقم ١ ود. خميس خضر، عقد البيع في القانون المدني، دار الفكر العربي-القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٤٠ ود. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط ٤، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ١٩٩٤، ص ١٦٧.

فني ناجم عن خطأ مصنعي في إنتاج السلعة يمكن إصلاحه من قبل البائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن العيب الموجب للضمان يشترط فيه أن يكون موجوداً في المبيع قبل التسليم أو طراً على المبيع بعد التسليم ولكن للسبب يعود إلى زمن سابق على التسليم في حين إن الخلل الذي قد يشوب المبيع ويعطله عن العمل قد ينشأ بعد مدة من تسلم السلعة واستعمالها من قبل المشتري.

بينما يرى جانب آخر من الفقه⁽¹⁾ إن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعد تطبيقاً من تطبيقات ضمان وجود صفات معينة في المبيع، هذا الضمان الذي ورد في المادة ٤٤٧ من القانون المدني المصري⁽²⁾ والذي بموجبه يلتزم البائع بالضمان اذا تخلفت الصفة التي اشترطها المشتري في المبيع⁽³⁾، من هنا فان وجود خلل في المبيع خلال المدة المتفق عليها للضمان يعد تخلفاً في صفة مشروطة من قبل المشتري ويجعل البائع ملزماً بالضمان.

وقد يؤخذ على الرأي المتقدم إن تخلف الصفة يتحدد وقته عند تسليم المبيع في حين أن الخلل الذي قد يطرأ على المبيع ويجعله غير صالح للعمل قد لا يظهر إلا بعد فترة من تسليم المبيع، وقد رد البعض من اصحاب الرأي المتقدم، إن الاتفاق

(1) انظر: د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(2) تنص م/٤٤٧ من القانون المدني المصري على انه: "١- يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه.....".

(3) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما نصه: "جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع وان كان قد الحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب الخفي وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان إلا انه لم يشترط في حالة تخلف الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثراً وخفياً إذ جعل مجرد عدم توافر الصفة في المبيع وقت التسليم موجباً لضمان البائع متى قام المشتري بإخطاره، سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو لا يستطيع" طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨ نقلاً من حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١، ج٤، الإصدار المدني، الدار العربية للموسوعات - القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٨٠.

على ضمان صلاحية المبيع للعمل يفيد ضمناً إن كل خلل يظهر خلال فترة الضمان يجد سببه في المبيع قبل التسليم ولم يظهر ويتبلور إلا بعد التسليم، فإذا نشأ الخلل من عامل خارجي لا يسأل عنه الضامن، وعلى ذلك إذا لم يظهر العيب إلا بعد فترة طويلة من الاستعمال يكون سببه بشكل عام سوء تصرف المشتري.⁽¹⁾

ولكن يؤخذ على الرأي المتقدم إن تخلف الصفة المشروطة في المبيع يجد وقته عند تسليم المبيع، ففي هذا الوقت يتم تحديد توافر الصفة المشروطة في المبيع من عدمه وهذا لا ينطبق على ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، إذ أن المبيع قد يكون عند تسليمه للمشتري صالحاً للعمل ولا يشوبه أي عيب وجميع المواصفات التي يرغب فيها المشتري متوافرة فيه ولكن بعد مرور مدة زمنية يطرأ عليه خلل فني يعطله عن العمل وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية البائع في إصلاح الخلل وإعادة المبيع إلى العمل وإذا لزم الأمر استبداله بشيء آخر جديد، أما قول بعض اصحاب هذا الرأي من أن كل خلل يظهر خلال فترة الضمان يجد سببه في المبيع قبل التسليم ولكن لا يظهر ولا يتبلور إلا بعد التسليم، فمردود من جهة أن المبيع عند تسليمه للمشتري قد يكون صالحاً ولا يشوبه أي عيب وبعد مدة من استعماله من قبل المشتري قد يطرأ عليه خلل يوقفه عن العمل فلا يمكن أن نقول إن هذا الخلل يجد سببه في المبيع قبل التسليم إذ قد يكون ناشئاً من الاستعمال العادي للمبيع.

من هنا فإن أحكام تخلف الصفة المشروطة لا يمكن أن ينطبق على ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، وصفوة القول إن ضمان صلاحية المبيع للعمل هو ضمان خاص يثبت باتفاق بين البائع والمشتري ويقف إلى جانب ضمان العيوب الخفية وكل منهما مستقل عن الآخر وله أحكامه الخاصة به.

(1) انظر: د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

ومما يؤكد التحليل الذي ذكرناه اتجاه الرأي الغالب في الفقه إلى أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة لا يحل محل ضمان العيوب الخفية، بل يوجد الضمانان معاً إلا إذا ورد بند في العقد يقضي باستبعاد ضمان العيوب الخفية بحيث لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع إلا بضمان الصلاحية أو أن الظروف والملابسات المحيطة بالعقد يمكن أن يستخلص منها اتجاه إرادة المتعاقدين لإحلال ضمان صلاحية المبيع للعمل محل ضمان العيوب الخفية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: آثار ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

يترتب على ضمان صلاحية المبيع للعمل عدد من الالتزامات على عاتق كل من البائع والمشتري.

أولاً - التزامات المشتري

يترتب على المشتري بموجب ضمان الصلاحية عدد من الالتزامات أهمها:

١ - استعمال المبيع استعمالاً عادياً

يجب على المشتري أن يستعمل المبيع بالطريقة التي تتفق مع طبيعته، فالخلل اللاحق الذي ينشأ من خطأ المشتري أو من سوء استعماله للمبيع لا يدخل في نطاق ضمان الصلاحية كان تسقط الساعة من يده فتتكسر أو أن يترك محرك السيارة دون تزويده بالزيت فتتعطل احد قطعه، ويتفرع من ذلك التزام المشتري بالقيام بالإعمال اللازمة لإدامة المبيع وحفظه، فإذا قصر في هذا سقط حقه في ضمان الصلاحية.⁽²⁾

(1) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٦٦٤-٦٦٥ ود. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ص ٢٥٤ في الحاشية ود. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٠٣ ود. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

(2) انظر: د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٣٢٣. وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية مانصه: (إن الشرط الوارد في عقد البيع بان البائع يكفل الآلة المباعة لمدة معينة يفيد أن البائع يكفل وجود خلل في صناعة الآلة إما إذا لم يكن الخلل في صناعة الآلة وإنما نشأ بفعل المشتري لعدم عنايته ←

ويقع عبء إثبات أن الخلل الذي أصاب المبيع سببه سوء استعمال المشتري على البائع لان ظهور العيب خلال فترة الضمان يشكل قرينة على أن سببه يعود إلى خلل مصنعي في المبيع.

كما أن على المشتري أن يقصد البائع لإصلاح الخلل الذي طرأ على المبيع، فإذا قام هو بهذه الإصلاحات أو استعان بشخص آخر غير البائع سقط حقه في الضمان، وغالباً ما يشترط البائع في قسيمة الضمان أن يقوم المشتري بإصلاح المبيع في مركز صيانة خاص به، فإذا ما أصلحه المشتري في مركز صيانة آخر أو قام هو بإصلاحه بنفسه سقط حقه في ضمان الصلاحية.⁽¹⁾

٢- إخطار البائع خلال مدة معينة

يجب على المشتري إذا ما ظهر خلل في المبيع خلال مدة الضمان أن يخطر البائع وخلال مدة شهر من حدوثه، كما أن على المشتري أن يرفع الدعوى على البائع إذا لم يتم الأخير بتنفيذ التزامه بإصلاح المبيع خلال مدة ٦ أشهر من يوم الإخطار.⁽²⁾

← بصيانتها فان البائع لا يكون مسؤولاً وتكون دعوى الفسخ موجبة للرد) قرار محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق ٦٨/٣٠١ نقلاً من السيد محمد عبد الله أبو هزيم، الضمان في عقد البيع، ط١، دار الفيحاء-عمان، ١٩٨٦، ص حاشية رقم ٢٥.

(1) انظر: د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

(2) انظر: المادة ٤٥٥ مدني مصري، المادة ٣٣٦ مدني جزائري، المادة ١/٤٩٩ مدني كويتي، المادة ٤٦٥ مدني قطري. وجاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ما نصه: (..... فإذا وجد شرط صريح بضمان البائع لصلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، ثم ظهر خلل أثناء هذه المدة، فالواجب أن يخطر المشتري البائع في مدة شهر من ظهور الخلل وإلا سقط حقه في الضمان، وان يرفع الدعوى في مدة ٦ أشهر من هذا الإخطار ويجوز رفع الدعوى مباشرة وتعتبر صحيفتها إخطاراً كافياً ولكن المشتري يعرض نفسه لتحمل مصروفات الدعوى إذا سلم البائع بحقه) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٤، ص ١٣١.

بيد انه يجوز للبائع والمشتري الاتفاق على تقصير المدد السابقة أو أطالتها لان النصوص التي حددت هذه المدد هي من النصوص المكملة التي يجوز الاتفاق على خلافها.

ثانياً - التزامات البائع

إذا طرأ على المبيع خلل جعله غير صالح للعمل خلال المدة المعلومة للضمان فعندئذ يلتزم البائع بإصلاح هذا الخلل وإعادة المبيع للعمل وعلى نفقته الخاصة ماعدا نفقات نقل المبيع فأنها تقع على عاتق المشتري، ولا يشترط لقيام التزام البائع بإصلاح الخلل أن يكون ناشئاً من عيب خفي، إذ يلتزم البائع بإصلاح الخلل ولو نتج من عيب ظاهر أو عيب طارئ بعد تسليم المبيع شرط أن لا يكون للمشتري دور في حدوثه.⁽¹⁾

ولكن هل يقتصر حق المشتري على مطالبة البائع بإصلاح الخلل وإعادة المبيع للعمل أم أن له أن يطالبه بتعويض الاضرار التي أصابته نتيجة توقف المبيع عن العمل؟

المسألة مردها إلى إرادة المتعاقدين، والغالب أن يقصر اتفاقهما حق المشتري على المطالبة بإصلاح الخلل دون أن يكون له المطالبة بالتعويض.⁽²⁾ وإذا لم يتم البائع بتنفيذ التزامه بإصلاح المبيع كان للمشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض أو يستبقي المبيع ويطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخلل الذي لحق بالمبيع، كل هذا ما لم يتفق البائع والمشتري على جزاء غيره.⁽³⁾

(1) انظر: د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٠١ ود. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(2) انظر: د. أنور سلطان، العقود المسماة (شرح البيع والمقايضة) ط ٢، دار نشر الثقافة - الإسكندرية، ١٩٥٢، ص ٣٤٤ ود. محمد لبيب شنب. مصدر سابق، ص ٢٠١.

(3) نصت المادة ٦٧٠ من مشروع القانون المدني العراقي على انه: (إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخبر البائع بهذا الخلل في مدة معقولة. فإذا لم يتم البائع بإصلاح الخلل طبقت أحكام المادة ٦٥٥ من هذا القانون) ونصت المادة ٦٥٥ من المشروع نفسه على انه: (إذا استحق المبيع جزئياً أو ظهر عليه حق للغير فالمشتري بالخيار بين رد المبيع ←

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث إن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يهدف إلى إلزام البائع بإصلاح المبيع إذا ما طرأ عليه خلل أو عطل فني خلال المدة المعلومة للضمان، وإصلاح المبيع يكون باستبدال الجزء التالف بآخر سليم أو استبدال المبيع بالكامل إذا لزم الأمر ذلك.

وقد لاحظنا أن هذا الضمان مؤقت بمدة معينة يتم الاتفاق على تحديدها بين البائع والمشتري.

ويسعى المشتري من خلال ضمان الصلاحية إلى إلزام البائع بإصلاح جميع ما يطرأ على المبيع من عيوب سواء أكانت ظاهرة أو خفية نشأت قبل تسليم المبيع أو بعده. وقد استعرضنا مواقف التقنيات المدنية العربية من هذا الضمان إذ نظمت بعضها أحكامه واغفل البعض الآخر منها النص عليه من مثل القانون المدني العراقي.

وقد توصلنا إلى أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تجيز هذا الضمان ولكن من الأفضل النص على حكمه بشكل صريح إظهاراً لأهميته ولفناً لانتباه جمهور المستهلكين لاشتراطه في عقود بيع الأجهزة الدقيقة الصنع السريعة التعرض للخلل نظراً لما يوفره لهم من ضمانات في مواجهة البائعين المحترفين، من هنا تمنينا على المشرع العراقي أن ينظم هذا الضمان بنص خاص.

وقد لاحظنا أن على المشتري أن يقوم بإخطار البائع خلال مدة شهر من ظهور الخلل في المبيع وإذا لم يتم بتنفيذ التزامه بإصلاح المبيع فعلى المشتري أن يرفع الدعوى خلال مدة ستة شهور من تاريخ الإخطار وله أن يطلب الفسخ مع التعويض أو أن

◀ ومطالبة البائع بما تقضي به المادة (٦٥٤) من هذا القانون وبين الإبقاء على المبيع مع التعويض عما استحق منه. وإذا كان الجزء الذي استحق من المبيع غير مؤثر اقتصر حق المشتري على المطالبة بالتعويض) ونصت المادة ٤٩٩ ف٢ من القانون المدني الكويتي على انه: (فإذا لم يتم البائع بإصلاح الخلل كان للمشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض كما له أن يستبقي المبيع ويطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخلل). ونصت المادة ٤٦٥ ف٢ من القانون المدني القطري على انه: (فإذا لم يتم البائع بإصلاح الخلل كان للمشتري أن يرد المبيع أو يستبقيه مع التعويض).

يستتقي المبيع مع طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توقف المبيع عن العمل جراء الخلل الذي طرأ عليه.

(والله الموفق)

المصادر

باللغة العربية

أولاً- الكتب

- ١- د. اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار أقرأ- بيروت، دون سنة نشر.
- ٢- د. أنور سلطان، العقود المسماة (شرح البيع والمقايضة) ط٢، دار نشر الثقافة - الإسكندرية، ١٩٥٢.
- ٣- جاك غستان، المطول في القانون المدني (مفاعيل العقد أو أثاره) ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. فيصل كلثوم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ٢٠٠١.
- ٤- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للاستشارات القانونية- القاهرة، ١٩٩٩.
- ٥- الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دون مكان وسنة نشر.
- ٦- د. خميس خضر، عقد البيع في القانون المدني، دار الفكر العربي- القاهرة، دون سنة نشر.
- ٧- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١ في البيع والإيجار، ط٣، مطبعة العاني- بغداد، ١٩٧٤.
- ٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، البيع والمقايضة، تنقيح المستشار احمد المراغي، منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٩- د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١ عقد البيع، مطبعة المعارف- بغداد، ١٩٧٠.
- ١٠- د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد البيع، ط٢، مطبعة اوفسيت الوسام - بغداد، ١٩٧٦.

- ١١- د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة، ١٩٩٣.
- ١٢- د. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ١٩٩٤.
- ١٣- د. محمد صادق بازرعة، إدارة التسويق، ط٨، ج٢، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٤- د. محمد عادل عبد الرحمن، الالتزام بالنصيحة في العقود، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٩٤.
- ١٥- السيد محمد عبد الله أبو هزيم، الضمان في عقد البيع، ط١، دار الفيحاء- عمان، ١٩٨٦.
- ١٦- د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦١.
- ١٧- د. منذر الفضل ود. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة-عمان، ١٩٩٦.
- ١٨- د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج١ البيع، منشأة المعارف-الإسكندرية، دون سنة نشر.

ثانياً - المجموعات القضائية

— حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١، ج٤، الإصدار المدني، الدار العربية للموسوعات - القاهرة، دون سنة نشر.

ثالثاً - القوانين والأعمال التحضيرية

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

- ٤ - القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .
- ٥ - القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ .
- ٦ - القانون المدني اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ .
- ٧ - القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٨ - مشروع القانون المدني العراقي الصادر من وزارة العدل عام ١٩٨٦ .
- ٩ - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٤ .
- ١٠ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي .

باللغة الفرنسية

- 1- Phillipe Malaurie, Laurent Aynès, Cours de droit civil, Tom v111, les contrats spéciaux, Paris, 1993-1994.
- 2- Philippe Malaure , Laurent Aynès , Cours de droit civil , Les obligations , 6 édition , paris , 1995.
- 3- Dalloz 1954.